ورقة بحثية بعنوان :

النزوح واللجوء
في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة

إعداد

د. صليحة علي صداقة

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون درنة – جامعة عمر المختار

2014

تقديـــم :

النزوح واللجوء ، ظواهر إرتبطت جميعها بالحراك السكاني. فالإنسان عرف الإنتقال والتحرك من مكان لآخر منذ القدم (1).

واللاجئ وفقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951 هو : " أي شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لأحداث تسبب تخوف له ما يسوغه من التعرض لاضطهاد ، لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة ، أو آرائه السياسية ، وغير قادر ، أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته " ، كما تنطبق صفة لاجئ وفقا لتعريف الاتفاقية على كل شخص لا يتمتع بجنسية ، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب التخوف من التعرض لاضطهاد ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة (2) .

وبذلك فإن اللاجئ يختلف عن النازح الذي ينتقل في ظل الظروف نفسها إلى مكان آخر داخل حدود دولته ، وأن يكون متمتعا بحمايتها ورعايتها طالما ظل داخل حدود هذ ه الدولة ، بينما تكون حماية اللاجئ مسؤولية دولة الملجأ والمجتمع الدولي (3) .

كما أن اللاجئ يختلف عن المهاجر الذي يترك دولته بحثا عن فرص أفضل ، ويملك قرار العودة إليها بخلاف اللاجئ الذي يترك دولته خوفا على أمنه وسلامته ، ولا يستطيع العودة إلى دولته طالما استمرت بها حالة عدم الاستقرار، أو مصدر الاضطهاد (4).

وقد ازداد أعداد النازحين في الدول التي قامت فيها الحروب الأهلية ، خاصة الدول الأفريقية ، وما سمي ، كذلك ، بثورات الربيع العربي ... وتحتل معاناة النازحين في معظم الأحيان جزءاً كبيراً من عمليات الإغاثة الإنسانية ، خصوصاً بعد أن تم وضع الدليل العالمي الأول الذي يتناول قضية المجتمعات النازحة عام 1998 ، والذي حمل عنوان **"المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي"**.

وعلى عكس القانون الدولي الإنساني، تعتبر البنود الثلاثين التي تتكون منها هذه المبادئ "قانوناً غضاً" بمعنى أنها غير ملزمة قانوناً ، بل تشير فقط إلى مجموعة واسعة من قوانين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية ، وتبقى في نطاق كونها مجموعة مبادئ...

كما تفاقمت أعداد اللاجئين في العالم بشكل ملحوظ. وللدلالة على ذلك تكفي الإشارة إلى أنه عند إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 1951 (5) كانت مهمتها رعاية مليون لاجئ ، وهي ترعى ، حالياً ، وفقاً لإحصائية 2010 "41 " مليون لاجئ . ومما يزيد من حجم المشكلة أن أغلبهم يكون من الأطفال والنساء (6) ... ولا يخفى على ما يترتب على ذلك من آثار ..

ومع هذا التزايد قامت بعض الاجتهادات لتفسير ظاهرة اللجوء خاصة في الدول النامية ، فأرجعها البعض إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية ..

ويتسع نطاق المناقشات حول مدى كفاية الإطار القانوني الدولي الحاكم لقضايا النازحين واللاجئين ، والحاجة إلى تطوير اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 م على اعتبار أن الاتفاقية لا تتعامل مع أسباب اللجوء والنزوح ، أو الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والنساء . كما أنها لا تطرح الكثير من الحلول للحماية ، بل إن البعض (7) ذهب إلى أن الاتفاقية قد عفى عليها الزمن ، ولا يمكن إعمالها على أرض الواقع الدولي المعاصر، وأنها باتت غير ذات جدوى ، وتفتقر إلى المرونة . وفي المقابل تدافع اتجاهات أخرى عن الاتفاقية بوصفها اتفاقاً عالمياً يضع معايير بشأن كيفية حماية اللاجئين ، وأن هناك العديد من الجهود تبذل لتطوير هذه الحماية على أرض الواقع .

وفي إطار تحديد هذه المفاهيم ، لابد من الوقوف أمام مصطلحات " النزوح واللجوء ، والمشاكل المترتبة عليها في واقعنا المعاصر،وارتباط ذلك بقضايا حقوق الإنسان ، والتدابير المتخذة وفقاً للتشريعات المقررة ، وكذلك الحلول المقترحة .. وبموجب ما هو كائن .. وما ينبغي أن يكون ..نتناول هذا الموضوع في المطالب التاليـــة :

المطلب الأول / النزوح .

أولاً / تعريف النزوح .

ثانياً / الحقوق والواجبات .

ثالثاً / الفرق بين النزوح والنازح .

المطلب الثاني / اللجوء .

أولاً / مفهوم اللاجئ .

ثانياً / طبيعة حق اللجوء .

ثالثاً / الحماية الدولية للاجئين .

المطلب الثالث / النتائج والحلول المقترحة .

أولاً / النتائج .

1. تحديد معنى النازح واللاجئ .
2. أهمية التفرقة بين النزوح والهجرة .
3. الإطار القانوني لحماية النازحين واللاجئين .

ثانياً / الحلول المقترحة .

1. فيما يتعلق باللجوء .
2. وبخصوص النزوح .

الهوامـــش .

المطلب الأول
النزوح (8)

أولاً / تعريف النزوح :

تعنى كلمة نزوح_displacement فى المعجم الإنجليزى الإنتقال أوترك المكان المعتاد .كما أستعملت عبارة Internal Displaced Persons في القانون الدولي لتشير الى الأفراد اللذين إنتقلوا من أماكن إقامتهم وتركوا مناطقهم الأصلية الي مناطق أخرى داخل حدود دولتهم ، خوفا من النزاعات والحروب الأهلية ، أو بسبب إنتهاك حقوقهم الأساسية، أو حماية لأنفسهم من الكوارث الطبيعية .وقد أستخدمت بعض الترجمات العربية تعبير" التشرد الداخلي " وإستخدَمت ترجمات أخرى كلمة " نازحين " لتعريف مصطلح نازحين وهى الأكثر تعبيرا عن المعنى الإصطلاحى ، لأن المتشرد يعرف قانونا بالشخص الذى لا يعرف له مكان إقامة أو عنوان محدد .

ثانياً / الحقوق والواجبات :

ومن النقاط المهمة التي ركزت عليها المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي لعام 1998 حقيقة أن للنازحين حقوق وواجبات متساوية، فالتعرض للنزوح لا يعني بالضرورة الانتقاص من حقوق النازح كمواطن ، كما تشير المبادئ إلى أن الحكومات مسؤولة مسؤولية مباشرة عن حماية مواطنيها وعندما لا تستطيع ذلك أو تختار عدم القيام بذلك، يصبح من واجب المجتمع الدولي ضمان حماية النازحين. وقد وضعت المبادئ التوجيهية مجموعة من المعايير يمكن للحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية الرجوع إليها في حالات النزوح .

ثالثاً / الفرق بين النزوح والنازح (9) :

النزوح ، مصطلح سياسي ظهر في العقود الماضية ، ولم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية لتعريف النازح على غرار مفهوم اللاجئ عموما ، والسمة المميزة لنزوح الأشخاص هى فقدان الإرادة، لكونهم لم يتركوا مناطقهم وأماكن إقامتهم المعتادة بطوعهم وإختيارهم ، بل مكرهين بأسباب خارجة عن إرادتهم . فلولا الأسباب القاهرة لما هجرو منازلهم ومناطقهم الى مكان اخر بحثا عن الأمن والسلام ...

فالنزوح إذاً هو حالة يجد فيها الشخص نفسه مرغما على ترك مكان إقامته الأصلي والإنتقال الى مكان آخر بحثا عن الأمن والحماية .

أما النازح ، فهو الشخص الذى تهددت حياته وممتلكاته بسبب النزاعات والحروب الداخلية أو إنتهاك حقوقه الأساسية أو بسبب الكوارث الطبيعية ...

وبالتالى لايشمل هذا التعريف الأشخاص المهاجرون اللذين يتركون مناطقهم بطوعهم وباختيارهم ولأسباب إقتصادية وإجتماعية وثقافية...

وقد بدأ المجتمع الدولي الاهتمام بمشكلة النازحين مع بداية التسعينات، ففي عام 1992 أولت المفوضية الدولية لحقوق الانسان اهتماماً بدراسة أسباب وملابسات مشكلة النازحين وتحديد وضعيتهم القانونية ومعرفة إحتياجاتهم وبالتالى إيجاد السبل الكفيلة لتحسين وسائل الحماية الإنسانية لهم.

وفي عام 1998 ، أنشأت **وثيقة الأمم المتحدة الإرشادية لحماية النازحين**(10) والتى أستخدمت فيما بعد دليلا يستمد مصدره من تجميع وتحليل القوانين الدولية ، ومرشدا يستعين به موظفو الحماية الدولية في أعمالهم الميدانية.

وقد عرفت هذه الوثيقة النازح بأنه : " شخص أو مجموعة أشخاص أرغموا أو ألزموا بمغادرة مأواهم ومناطقهم الأصلية تفاديا لنزاع مسلح أوكوارثا طبيعية أو هربا من إضطهاد أو إنتهاكاً لحقوقهم الأساسية .

رابعاً / مدى أحقية النازح في طلب اللجوء السياسى لأى دولة أخرى .

منحت المادة 14 / 2 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حق اللجوء السياسى ، كما عرفته إتفاقية جنيف لسنة 1951 ، وإشترط المبدأ الثانى من وثيقة الأمم المتحدة للمبادئ الإرشادية لحماية النازحين عدم تفسير هذه المبادئ كمقيدة أو ناسخة لأى نص من نصوص قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنسانى . كما أكد نفس المبدأ فى فقرته الثانية على تطبيق هذه المبادئ دون المساس بحق اللجوء السياسي .أما المبدأ الخامس عشر فقد نص صراحة على حق النازحين فى المغادرة إلى أى بلد اخر وحقهم في طلب اللجوء السياسى .

المطلب الثاني
اللجوء (11)

أولاً / مفهوم اللاجئ :

اللاجئ هو ذلك الشخص الموجود خارج وطنه الأصلى، ويعانى من اضطهاد له ما يبرره بسبب عرقى أو إثنى أو بسبب الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهو غير قادر على أن ينتفع أو يحصل على حماية من بلده وغير قادر على العودة إلى هناك بسبب الخوف من الاضطهاد (12).

وقد ورد النص قانوناً على تعريف اللاجئ في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951 (وفقاً لما أشرنا إليه أعلاه) . بينما حددت الدول الأفريقية في اتفاقيتها الإقليمية (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لعام 1999) قواعد

أكثر مرونة مما وصفتها اتفاقية الأمم المتحدة، فقد جاء تعريفها للاجئ أكثر اتساعاً من تعريف الاتفاقية الدولية لعام 1951، فبالإضافة إلى عنصر الاضطهاد الوارد في الاتفاقية الدولية ، أضافت الاتفاقية الأفريقية إلى تعريف اللاجئ : " أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة إقامته أو جنسيته، وذلك بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته (13).

وقد أكدت الاتفاقية على أن تقوم الدول الأفريقية بكل ما بوسعها لاستقبال اللاجئين وتوفير أماكن للإقامة الآمنة تبعد بشكل كافي عن حدود دولتهم ،كما أكدت على مبدأ العودة الطوعية للاجئين(14) .

ثانياً / طبيعة حق اللجوء (15) :

حق اللجوء هو عمل سلمي وليست له أية صبغة سياسية وهو حق تقدمه الدولة تحت سيادتها ويجب أن لا ينظر إليه على أنه عمل عدوانى من قبل أية دولة وخصوصاً البلد الأصلى للاجئ.

ثالثاً / الحماية الدولية للاجئين (16) :

هي أولاً وبشكل رئيسى مسئولية الدولة فى حماية مواطنيها ، وعندما تكون الدولة غير قادرة ، أو كارهة لحماية مواطنيها ، يعنى الأفراد ، من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الشخصية ويجبروا على ترك وطنهم ليبحثوا عن الحماية والأمان فى بلد آخر.

والإشكال هنا يدور حول أن الشخص الذي لا يتمتع بالأمان يجد نفسه مجبراً على الهروب من وطنه وطلب اللجوء في دولة أخرى ، ويعرف هذا الشخص بطالب اللجوء .. ويبقى طالب اللجوء متمتعاً بهذه الصفة إلى أن تتم دراسة طلبه ، وخلال هذه الفترة الانتقالية تبقى حقوق طالب اللجوء في منطقة رمادية غير واضحة المعالم .. الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى اتباع ممارسات متباينة في التعامل معه ، وذلك لأن جل اهتمام الوثائق الدولية والتشريعات المحلية التي تناولت هذا الموضوع انصب على اللاجئ دون الالتفات للمرحلة السابقة ، وهي مرحلة طالب اللجوء (17)..

وفى جميع الأحوال يجب أن يتمتع اللاجئ كأى إنسان آخر بكل حقوق الإنسان الأساسية.وقد تضمنت اتفاقية 1951 والخاصة بحقوق وحماية اللاجئين التى أقرتها الأمم المتحدة ، واتخذت أساساً لعمل المفوضية العليا لشئون اللاجئين. فى المادة 33 النص على أهم هذه الحقوق ، بنصها : "

يجب على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن لا تطرد أو تعيد لاجيء مهما كانت الطريقة، إلى حدود المناطق التى قد تكون فيها حياته مهددة بالخطر بسبب جنسه أو دينه أو عرقه أو عضويته فى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية " .

المطلب الثالث
النتائج والحلول المقترحة

أولاً / النتائـــج :

تبين من دراسة هذا الموضوع " النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة " التوصل إلى بعض النتائج ، واقتراح بعض الحلول ، وفقاً لما يلـــي :

1 . تحديد معنى النازح واللاجئ :

رغم تشابه الأسباب التى تؤدى للنزوح واللجوء، إلا أن هناك فرق واضح بين الفئتين .فالاجئ يترك
موطنه لنفس الظروف والأسباب المذكورة إلا أنه يتعدى حدود دولته وينتقل الى دولة أخرى، بينما
يتنقل النازح فى داخل حدود دولته.
وخلافا لحالة اللاجئين فإن النازح لايكتسب وصفا قانونيا يوفر له الحماية الدولية لكونه نازحا، وذلك
لعدم وجود قانون دولى" اتفاقي أو عرفي " يعرف النازحين ويحدد حقوقهم ، وبالتالى يلزم الدول بحمايتهم واحترام حقوقهم ، وبالتالي يبقى الأمر على حاله في إطار المبادئ التوجيهية للنزوح لعام 1998 .

2 . أهمية التفرقة بين النزوح والهجرة :

الملاحظ أن ، **النزوح** لايندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من
منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابهما في عدم العبور لحدود دولة أخرى ، فالنزوح يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة . كما أنه قد يحدث فجاءة دون سابق تخطيط ، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية .

أما الهجرة Migration فتعني انتقال الافراد من منطقة ما الى منطقة أخرى. سواءا كان ذلك داخل حدود الدولة، وهو ما يطلق عليه الهجرة الداخلية ، أو الهجرة خارج حدود الدولة " الهجرة الخارجية " وقد تتم الهجرة بشكل

قانوني، أو قد تتم من خلال تسرب المهاجر الى الدولة المقصودة بطرق غير شرعية، مثل ادعاء الدخول بغرض الزيارة ، ثم الاستمرار في البقاء داخل الدولة بهدف العمل.
وتتميز الهجرة الداخلية بالحرية ، بمعنى أن قرار الانتقال من مكان لآخر داخل حدود الدولة يتم بمحض رغبة الافراد ، والذي دائما ما يكون قائما على العوامل الاقتصادية ، وقد يحدث في بعض الاحيان أن تكون الهجرة الداخلية اجبارية وعادة ما تكون مخططة .
أما في حالة الهجرة الخارجية، فانها لا تكون غالبا حرة. وحتى في حالة كونها حرة فان على الفرد دائما أن يستوفي متطلبات الدخول الى بلد المهجر، فاذا لم يقم بذلك أعتبر مهاجرا غير قانوني. بخلاف هجرة العقول والكفاءات العلمية والفنية التي تعاني منها أغلب الدول العربية والأفريقية .. وهكـــذا ، تتم الهجرة عن ســـابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية . والهجرة تتم عبر مراحل مما يسهل استيعابها في موطن الاستقبال ، على عكس النزوح الذي تعجز المجتمعات فيه عن اســتيعاب كل الأعداد النازحة مرة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات ســـالبة في المناطق المستقبلة.

3 . الإطار القانوني لحماية النازحين واللاجئين :

أ . لوضع إطار قانوني شامل لحماية النازحين واللاجئين يجب الأخذ في الاعتبار أن القضية ليست قضية قانونية فقط ، ولكن تتشابك فيها عوامل عدة إنسانية ، وسياسية ، واجتماعية ، واقتصادية.. فلا شك أن حركتهم إلى المدن ، أو دول الملجأ تؤثر على التكوين الاجتماعي والاقتصادي والبيئي..، وتمثل تهديدا للإستقرار..

ب . كما أن وجود اللاجئين في دول الملجأ خاصة الدول النامية يشكل ضغطا حادا على تلك الدول التي تحاول بقدر الإمكان الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية واعتبارات أمنها القومي من ناحية والاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى . فاللاجئون يشكلون عبئاً اقتصاديا على دول الملجأ لاحتياجهم لوظائف وخدمات اجتماعية في الوقت الذي يحتاج فيه سكان دول الملجأ ، أيضا ، لهذه الخدمات . وقد يخلق ذلك شعورا بالرفض وعدم القبول تجاه اللاجئين ، وضغوطا على حكومات دول الملجأ للتضييق على الهجرة وحق اللجوء .

ج . يرتبط النزوح واللجوء بصعوبات في إيجاد المأوى الآمن وبالمشكلات الأمنية والصراعات القبلية ، وكذلك العرقية ، وأصبح ينظر إلي النازحين واللاجئين بمزيد من الشك والريبة ، فقد أصبح النزوح مؤثراً في العوامل البيئية والاقتصاد ، المرتبط بارتفاع الأسعار ، وأصبح اللجوء ينظر إليه على أنه وسيلة قد تمكن الإرهابيين وغيرهم من غير المرغوب فيهم من الانتقال من دولة إلى أخرى.

د .لا توجد حلول جاهزة لمشكلة النازحين واللاجئين في العالم ، وهي مستمرة ..، وتبقى الحلول السياسية لهذه المشاكل متعثرة في معظم الأحوال .. ورغم كثرة الهيئات والمؤسسات التي تتعامل مع هذه المشكلة إلا أن حلولها لا بد أن تعتمد على اقتراب متعدد الأبعاد لا يتعامل مع الآثار الإنسانية للظاهرة فقط ، أو انحصارها في إطار قانوني فقط .. بل يتعامل مع جذورها السياسية والاقتصادية والبيئية والتنموية... وهي أبعد من ذلك بكثير إذا صدقت النوايا...

ثانياً / الحلول المقترحة :

1 . فيما يتعلق باللجوء :

أ . انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة باللجوء ، سواءً كانت عالمية أو إقليمية ، والالتزام بقواعدها في تشريعاتها الداخلية ، وخضوعها للتحديث والتطور ووفقاً للمستجدات الدولية المعاصرة..

ب . ينبغي النظر إلى طالبي اللجوء باعتبارهم أشخاصاً ضعفاء ، فقدوا الحماية في دولهم ، وفي حاجة تدخل المجتمع الدولي ، والمنظمات الدولية المعنية لمساعدتهم وحماية حقوقهم .

ج . وضع تدابير فعالة وسريعة للنظر في طلبات اللجوء وعدم إطالة فترة الانتظار للفصل فيها ، وأن يتمتع أصحابها بالحماية ، وعدم القيام باعتقالهم أو التمييز بينهم خلال فترة النظر في طلبات اللجوء .

د. حق اللجوء ، حق ثابت ، وأن أكثر ما يحتاجه الشخص الهارب من بلده الأصلي عبر الحدود إلى بلد آخر بحثاً عن الملجأ في ظروف معينة هو توفير الحماية له في إطار مواجهة عدم الرد.

2 . وبخصوص النزوح :

أ . إنّ إنهاء أية قضية أو نزاع وإعادة بناء مؤسّسات دولة ، أومجتمعات ممزّقة نتيجة اختلافات أو حروب ، لمهمة غايةٌ في الحساسية والأهمية .. خاصة عندما تكون المجموعات المعنيّة في المجتمع ليست مشتركة جميعًا في الحوار الهادف لحل المشكلة ، والمرتبط بعمليّة تحديد الأولويّات لكي تكون مضمونة ، والتي ستؤدّي إلى غرس الإحساس بالمسؤوليّة وتقبلها ، وصولاً إلى إعادة البناء والاستقرار ، وفقاً لما تتطلبه الأسس المتعلقة بالمساءلة ، ثم المصالحة .

ب . لا يمكن فرض الثقة أو استيرادها بين أبناء الشعب الواحد ، حيث يتمّ بناؤها من خلال الانخراط الجماعيّ في مناقشة القضايا، الصغيرة منها والكبيرة ، كقضية واحدة تهم المجتمع ككل ، وينبغي التمييز بين القضايا المثيرة للإنقسام والتجزئة وبين مجرّد الاختلاف في الآراء. ومن خلال تعهد والتزام بوضع الحلول المناسبة في وجود حكومة فاعلة تسعى لاستقرار سيادة الدولة . وبالتالي تعطي للمؤسّسات شرعيّتها وتساعد الأفراد والجماعات على مواصلة انخراطهم ومشاركتهم في بناء السلام والأمان الدائم .

ج . دور الحكومات في دعم التوصل إلى حلول مستدامة : يقع على عاتق الحكومات مسؤولية إيجاد حلول مستدامة للنازحين على أراضيها . وذلك من خلال وضع وتطبيق التشريعات والسياسات والبرامج المعدة خصيصا لمعالجة مسألة النزوح الداخلي، في أغلب الحالات ، وإيجاد حلول مستدامة لاسيما عند العودة .

وما زال النزوح يشكل عاملا حاسما في تعرض الأشخاص للاستضعاف في جميع أرجاء العالم.

ورغم احتمال تعرض السكان من غير النازحين وخصوصا في مناطق النزوح، إلى نفس الانتهاكات

والعراقيل، يجد النازحون أن كونهم نازحين يحد من التمتع بالأمن والسلامة البدنية وضرورات الحياة الأساسية وما إلى ذلك من حقوق .

د. شهدت ليبيا الكثير من الأزمات والمشاكل التي حدثت بين عدة قبائل ، وبعض المدن ، خاصة بعد قيام ثورة 17 / فبراير / 2011 ، وخاصة بين المدن المتجاورة ، وأعقدها ، على سبيل المثال ، ما حدث بين مصراتة وتاورغاء...

وقد تسببت تلك الخلافات والأزمات بوجود صراعات دامية وآلام مستمرة حتى يومنا هذا...

ولم تستطع مختلف الجهات المتدخلة لحل الأزمة أن تجد الحلول المناسبة والنابعة ، بالتأكيد ، من روح الإسلام والمعتمدة على الفهم الحقيقي لأحكام التشريعة السمحاء ..

فهل أن ليبيا اليوم ، كدولة إسلامية قد خلت من العقلاء والحكماء والمفكرين حتى يصل الأمر بها إلى اللجوء إلى الآخر لإيجاد الحلول لأزمتها ؟ أم أن الحلول التي تأتي من الآخر هي فقط التي تساهم في حل المشاكل والنزاعات بين أبناء الشعب الواحد ؟ وإن كان ذلك صحيحاً !فما هو تفسير ما يجري لوطننا الغالي ليبيا ؟؟.

هـ. لا شك أن من يريد الوصول إلى الحلول اللازمة سوف لن يجد صعوبة لإيجادها إذا توفرت النوايا الصادقة ، والجهود المخلصة لدى من يبحث عن إيجاد الحل فعلاً وبصيغ ذات طابع إنساني وشرعي بعيداً عن الأهواء والمصالح الضيقة ، ومن المؤكد أن العلاج لمثل تلك الأزمات نابع من روح التشريع السماوي بالدرجة الأولى ، وموافق لما يقتضيه العقل والمنطق ومراعي لمصلحة الشعب المسلم ، ومستنداً على أسس وقواعد المساءلة قبل المصالحة ... ولابد من تهيأت العوامل اللازمة لتقبل الحلول، ومن بين أهم تلك العوامل ، نذكر :

- الترويج للمفاهيم الإسلامية القائمة على أساس التسامح والتعايش ونبذ العنف بين أبناء المجتمع ، وإدخال تلك المفاهيم ضمن المناهج التربوية والتعليمية .
- التشجيع على قول الحق والابتعاد عن التملق ، حتى يواجه المجتمع من قام بالاعتداء أو تسبب في حصول النزاع وجعله أمام الأمر الواقع حتى لا يكون بوسعه أن يرفض ما يمليه عليه الحق والواجب.
- إشاعة ثقافة الاعتراف بالخطأ، فلو حصل ذلك في مجتمعنا ، واعترف المذنب بذنبه وصاحب الخطأ بخطئه لكان من المهم المساهمة بفض جميع النزاعات .
- العفو، وهذه الصفة يجب أن يتحلى بها القوى قبل الضعيف والغني قبل الفقير وصاحب السلطة قبل الإنسان البسيط، ومن خلالها يستطيع من يعترف بخطئه أن يطمئن إلى وجود من يعفو عنه ويسامحه.

- الصفح، وهي مسألة مرتبطة بمكارم الأخلاق التي جاء بها نبي هذه الأمة ومنقذها ، سيدنا "محمد " (ص) ومن خلالها استطاع أن يقضي على أكبر النزاعات التي كانت في جزيرة العرب بين قبيلتي الأوس والخزرج، الذين أصبحوا إخواناً يرحم بعضهم بعضا، قال تعالى (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (آية 14 سورة التغابن) .
- رد الإساءة بالإحسان، وهو منتهى العقل والحكمة ويمثل أعلى مستويات الحضارة والإنسانية حيث يقول تعالى في كتابه الكريم (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (آية 34 سورة فصلت) .
- تعميق لغة الحوار، وهي مطلب إنساني وحضاري لفض أغلب النزاعات حتى وإن وصل الأمر إلى حالة من النزاع الحربي، فالعنف لا يولد إلا عنف مثله أو يفوقه..

وبوجود تلك العوامل وغيرها .. قد نستطيع قطع الطريق أمام من له غرض في إثارة الفتنة والنزاع في جسد الشعب الواحد .... والله المستعان ... حفظ الله ليبيا .

المصادر

1.تعريفات من الموسوعة السياسية (دنيا الوطن العربي)،
http://www.noreldonia.com/vb/showthread.php?t=1922

--اتحاد وكالات الأنباء العربية :

tp://www.fananews.com/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=487015&NrIssue=5&NrSection=1.

2.يمكن الحصول على التوجيه حول مراقبة الحقوق الإنسانية للأشخاص النازحين داخليا من: دليل التدريب على مراقبة حقوق الإنسان، سلسلة تدريبات المحترفين رقم (7)، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، 2001 (الفصل 10) .

- GLOBAL refugee trends , United Nations High commissioner for refugees (UNHCR) ., June 2004,p.89.

3.د.أيمن أديب سلامة الهلسه، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 2004 ، ص .1وما بعدها . وانظر :
-جلبرت جيجر تاريخ الحماية الدولية للاجئين المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 843 ،2001 :
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyk.htm

-the 1951 convention relation to the status of Refugees , article 1.

-اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: أسئلة وأجوبة، من منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، قسم الإعلام، نيويورك، بدون سنة

نشر، ص 9؛ أو على موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين على شبكة الإنترنتwww.unhcr.org.eg

4.جمال الشحي: مدن نسكنها ومدن تسكننا،صحيفة البيان، بتاريخ 19 يونيو 2010 / http://www.albayan.ae/opinions/1265978204282-2010-06-19-1.256668

-د.سارة حمود، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية: الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2006 ، ص 16.وانظر :

-Ebenezer Q.Blavo , the Problems of Refugees in Africa : Boundaries and Borders ,)England : ashgate Publishing LTD , 1999 .)P.12

منظمة العفو الدولية ، مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي ، لمجلة الالكترونية ،العدد 21 ،

http://www.amnestymena.org

5. د.إبراهيم نصر الدين ، " اللاجئون في المنازعات الداخلية في أفريقيا " في : إبراهيم نصر الدين (محرر) الموسوعة الأفريقية ، المجلد الخامس ، مايو 1997.ولاحظ بالخصوص :

-د. مصطفى عبد العزيز مرسي، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي، المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: القاهرة، خلال الفترة 23- 24 أبريل 2007 ، ص19.

-محمد بن عبدالله العتيق ، اللاجئون والمهجرون وقت الحروب ، الاحتياجات الطبية والإنسانية ، نوافذ 31 . 3. 2013 http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-2016.htm

6.د. رجاء ناجي ،الأطفال المهمشون : قضاياهم وحقوقهم ، المنظمة الإسلامية للرتبية والعلوم والثقافة - إيسيسكو- 1999 ، ص 50 – 51 . وانظر :

-الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
-تقرير بعنوان : الأزمات التي تواجه الأطفال والنساء في شرق وجنوب إفريقيا، منشور بموقع اليونسيف:
www.unicef.org/arabic/hac2011/hac_esaro.html
7.حازم حسن جمعة ، " مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية " في أحمد الرشيدي (محرر) ، الحماية الدولية للاجئين ، (جامعة القاهرة ، مركز الدراسات السياسية ، 1997) ، ص 16.وانظر:

-د. بخاري عبدالله الجعلي ، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 40 ، 1984 ، ص 18 وما بعدها .

8..شبكة الأنباء الإنسانية ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) ، التعريف بحقوق النازحين ، على شبكة المعلومات . وأنظر أيضاً :

كيفية انجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً ، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتنفيذ اتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا ، على شبكة المعلومات .

-هارون سليمان ، حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي :

www.sudanjem.org

-د. محمد أحمد المخلافي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ورقة بحثية مقدمة للدورة التدريبية الأولى لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، صنعاء 3- 4 مارس 2002 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان :(Hritc) تعز، ص 4 – 7 .
9.جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، برنامج دعم اللاجئين : النزوح الداخلي ، الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع ، المجلة الدولية

للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 875 ، سبتمبر 2009 ، على شبكة المعلومات .

10.يمكن تحميل المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي من موقع المشروع العالمي للنازحين داخليا للمجلس النرويجي للاجئين من على شبكة الإنترنت .

http://0w.ly

www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/francis-deng
www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/walter-kalin

www.brookings.edu/fp/projects/idp/conferences/mexreport.pdf

11.إريكا فيلر " اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين : مستقبل حماية اللاجئين " نشرة الهجرة القسرية ، برنامج دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد ، العدد العاشر ، يوليو 2001 ، ص 6-10 . وأنظر :

-د. خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كتاب حقوق الإنسان، بيروت، ط ، 1989م، ص 126 وما بعدها .

12.ماثيوج غيني " الأمن وأخلاقيات اللجوء بعد الحادي عشر من سبتمبر " نشرة الهجرة القسرية ، العدد 13 ، يونيو 2002 ص 40 – 43. وأنظر :

- د. أحمد أبو لسين ، النزوح واللجوء الأسباب، الآثار وآفاق رؤية للمشكلة الليبية ، صحيفة فبراير ، العدد 627 ، 2014 ، النسخة الالكترونية .

-Ruud lubbers " after September 11: New challenges to Refugee Protection " World Refugee survey 2003 , Us committee for Refugee , PP.2-6

- اللاجئون ، من هو اللاجئ ؟ رابطة تعليم حقوق الإنسان، على شبكة المعلومات :

http://www.hrea.org

13. Jeff Crisp . " Africa's Refugees: Patterns ; Problems and policy challenges " Journal of contemporary African studies , vol.18.no.2,2000.

وانظر : -إسماعيل آدم ، الهجرة من إفريقيا إلى إفريقيا ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 10328 ،2007 ، على شبكة المعلومات .

-الإعلان النهائي للمؤتمر البرلماني الإفريقي حول «إفريقيا والهجرة: التحديات، المشكلات والحلول»، الرباط، المغرب، من 22 إلى 24 مايو / 2008 .

-النزاعات في إفريقيا، تقرير منشور بموقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

-ملفات المعرفة – موقع: www.aljazeera.net .

14.د.عرفات جمال " المخيمات والحريات : أوضاع اللجوء طويلة الأجل في أفريقيا" نشرة الهجرة القسرية ، العدد 16 ، ابريل 2003 ، ص 4-6 ، وأنظر :

- د. أحمد ابراهيم محمود ، الحروب الأهلية في أفريقيا ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، 2001 ، ص 352-353.

- Ray Wilkinson " Africa on the edge " Refugees 131 Magazine UNHCR, no 2003, p.13.

15.راجع :

-د. حافظ العلوي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997 ، 115 وما بعدها.

-د. خديجة المضمن ، اللجوء في القانون الدولي ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد 21 ، 1982 ، ص 12 – 13 .

-مونيت زارد " الاستبعاد والإرهاب واتفاقية اللاجئين " نشرة الهجرة القسرية ، العدد 13 يونيو 2002 ص 32-34 .

16.نشرة الهجرة القسرية ، الحماية الدولية للاجئين ، يصدرها برنامج دراسات اللاجئين ، مؤسسة الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، عدد 25 ، 2005 ، ص 53 . وأنظر :

-د. عبد الله صالح، الحماية الدولية للحق في المساواة ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 173 ، ، المجلد 43، يوليو 2008 ، ص 8.
الإنسان وحماية اللاجئين ، المجلد الأول والثاني ، على شبكة المعلومات :
www.unhcr-arabic.org
-د. فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام: القاهرة، 2007، ص 73- 77.
-اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان :
www.achrs.org
17.مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المكتب الإقليمي ، القاهرة 2006، ص144 . وأنظر :

-د. السيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة (رسالة دكتوراه) ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، غير منشورة ، 2008 ، ص 115 وما بعدها .

- اللجوء واللجوء السياسي ، على شبكة المعلومات :

/ http://refugee.wordpress.com

-دليل طالبي اللجوء لسنة 2014 ، على شبكة المعلومات :

/http://cilvektiesibas.org.lv/en/publications